

عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري

دراسة بالشرق الجزائري لمؤسسات عقابية.

إعادة التربية ببوزعرورة، وإعادة التأهيل بالبوني ولاية عنابة

أ/ تومي بوبكر

قسم علم الاجتماع / جامعة باجي مختار-البوني-عنابة -

ملخص:

والانحراف، وكل أفعال الشرور الاجتماعي، وبالتالي، تكون تلك الروادع والجزاءات مقرر لتدعيم بنيان المجتمع الجزائري وسلامته، وهذا حفاظا على الأنا الاجتماعي.

Résumé:

La prolifération du phénomène criminel dans plusieurs sociétés humaines a atteint un pic intolérable dans la société algérienne entre autre l'entité et la stabilité de sa sécurité sociale se trouve secouée. Cette situation a inclu un certain nombre d'éléments perceptibles de cette société, d'ordre psychologique, biologique et souciql, ceci étant visible par l'abondance du crime dan tous ces états tel le meurtre prémédité, la consommation des stupéfiants et le vol dans toute sa nature du simple au qualifié.

La société algérienne a donc sombré dans une crise sécuritaire multiforme: sociétale, financière, physique et morale ce qui a poussé les autorités algériennes à recourir à l'encrage de la réalité criminelle algérienne avec le déploiement d'une conscience basée sur l'éducation, l'éthique

لقد بلغ انتشار الظاهرة الإجرامية حدا لا يطاق في العديد، من المجتمعات البشرية عامة، وفي المجتمع الجزائري، حصرا، حيث زرع كيائها واستقرارها الاجتماعيين. وهذا بفعل توافر جملة من العوامل المفضية إلى ذلك، من عوامل نفسية وبيولوجية واجتماعية، الأمر الذي نتج عنه الكثير من الجرائم، مثل: السرقة والقتل العمد تحديدا، والمخدرات، والسرقة بنوعيتها، البسيطة والموصوفة. وهو ما جعل كل شرائح المجتمع الجزائري يعيش أزمة أمنية، بكل أبعادها، الاجتماعية والجسدية (الصحية)، والمالية، والمعنوية. فقد ألجا كل ذلك الدولة الجزائرية، إلى إرساء منهج من الفلسفة العقابية، تنهض أساسا بتطبيق ترسانة من النصوص القانونية الرادعة، وبالموازاة، تجتهد بالتفكير في سنّ واستحداث منظومة من التشريعات القانونية الجديدة، من منطلق قراءة ورؤية الواقع الإجرامي الجزائري. وفي الطرف الآخر، التركيز على نشر الوعي التربوي والأخلاقي، وبتث ثقافة السلم والمواددة، والسلام الإنساني بين أبناء المجتمع الواحد، وشحذ الوازع الديني، كل من موقعه، في محاولة منها بلوغ ضفاف الشريعة الإسلامية الغراء، تعزيزا للقوانين الوضعية الموضوعية من قبل الجهات المعنية، عسى أن يكفل ذلك إيقاف هذه الموجة الإجرامية، وقيام مجتمع إسلامي خال ومجرد من ظاهرة الجريمة

مشكلة الدراسة:

من أشد الأخطار التي يمكن أن تهدد وتتخر كيان مجتمع ما، وفي عصر ما في قواعده الاجتماعية والتربوية والأخلاقية أنه تنتشر فيه ظاهرة الجريمة بحيث نجدها تحتل مكانا واسعا في مجتمعنا الحالي، بل باقي المجتمعات والأمم الأخرى، من حيث الدراسة والتقصي، ومن حيث انتشارها بين أفراد المجتمع الواحد، فنحن نواجه الظاهرة كل يوم وبأشكال متعددة ومختلفة، وهو الأمر الذي جعلنا شاعرين بأهميتها وخطورتها المحدقة بنا.

فكما نجد الظاهرة في الشارع نجدها أيضا في البيت، وحتى في المدرسة ومختلف المؤسسات الاجتماعية.

فلذلك، من الأهمية بمكان، دراسة الجريمة بداية من استقراء التاريخ، ذلك أن السياق التاريخي بمثابة المنهج العلمي والموضوعي، الذي ينير دربنا البحثي بتسليطه الضوء على أنواع نفسية واجتماعية ومعرفية وفكرية، كانت غامضة على الدارس والباحث، فعموما، فإن هذا الأخير يطلعنا على أول جريمة ارتكبت مع بداية بزوغ فجر الإنسانية جمعاء، تلك التي حدثت بفعل الحقد، وفي ظل غياب الوازع الديني، الذي أعمى قابيل بقتل أخيه هابيل، وهذا بدروه يحيلنا إلى ميكانيزمات وبواعث سلوك القتل الذي عد كسابقة إجرامية في حق البشرية كافة ونحن إذا، نقوم محاولين كشف الغطاء عن تلك النوايا، أو بالأحرى، العوامل التي تحفز وتثير السلوك الإجرامي المتأصل في سويداء النفس الإنسانية إجمالا. فنحن والحالة هذه، يتوجب علينا التعرّيج بعض الشيء على الإحاطة بظروف وملابس الفرد بكل أبعادها، الاجتماعية والثقافية والتاريخية والاقتصادية والسياسية والأيدولوجية، فهي محيطة بالفرد من حيث هو كائن اجتماعي بطبعه، بالمعنى الخلدوني

et la diffusion d'une culture de paix et réconciliation entre les individus. Elle tente aussi d'adapter les facteurs de la religion pour essayer d'approcher la charia qui viendra consolider les lois de la république, peut-être que tout cela arrêtera cette vague criminelle pour créer une société algérienne plus saine et basée sur une meilleur application des concepts Islamiques

توطئة:

ظاهرة تفشي الجريمة بكل صورها، من الظواهر شديدة التعقيد والأكثر خطورة على الإنسان والمجتمع، فهي تمثل إحدى أعوص مشكلات العصر، حيث تعاني منها دول شمال الكرة الأرضية وجنوبها بما في ذلك الغنية منها والفقيرة على حد سواء.

وبناء على ذلك، اقتضت الضرورة أن تم إجماع كل دول العالم على اختلاف اتجاهات سياساتها ومناحي معتقداتها وضروب إيديولوجياتها على التصدي لهذه الظاهرة من خلال مكافحتها بتضافر جهود عديد الخبرات العالمية، وذلك بوضع الاستراتيجيات والدراسات والبحوث العلمية التي تتناول المشكلة من زواياها الاجتماعية والنفسية... وتنظيم البرامج المحكمة، والاعتماد على المؤسسات الرسمية ذات الشأن المعنية بذلك، إضافة إلى إقرار الدورات التحسيسية الجمعية المهتمة بالقضايا الإجرامية ومحاربتها، وعقد المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية والتكثيف منها. وهذا ابتغاء التخفيف من وطأة حدتها، إن لم يكن القضاء النهائي والمبرم عليها كأقصى هدف منشود إلى ذلك.

وعليه، فنحن نركز على هذه المرحلة، لما تتطوي عليه من أهمية في مستقبله وهو شاب، وهو مكتمل الشخصية، حيث المسؤولية تضحى ملازمة له، لما يصدر منه من سلوكيات يرفضها الوالدان والمجتمع، بل والقانون يردعها ويعاقب عليها، بكل ما يملك من أدوات وآليات ووسائل الردع المتاحة. ذلك لما تخلفه وتفرزه من آثار سلبية على المدى القريب والبعيد، حيث يتعزز ذلك بما قدمته نظرية "التسوترياند" التي تقوم على 09 مبادئ تحوصل السلوك الإجرامي على أنه يتم بالتعلم، مما يؤكد دور العامل الاجتماعي، بما في ذلك الأسرة وهي: السلوك الإجرامي متعلم... يتعلم الفرد السلوك من خلال التفاعل مع الآخرين بواسطة سيرورة "الاتصال".

جزء أساس من تعلم السلوك الإجرامي، داخل جماعة صغرى، في العلاقات، عندما يتعلم الفرد السلوك الإجرامي فهذا يعني اكتساب تقنيات اقتراف المخالفة (قد تكون تقليدية أو أكثر تعقيدا) وتبنى بعض الأنماط من المبررات والأسباب العقلية والمواقف⁽²⁾.

ومن هذا يفهم أن شخصية الفرد تأخذ بالتشكل والتكوّن إلى أن تصبح متبلورة ومهيأة لولوج عالم المدرسة التي يتعلم فيها المبادئ والأصول الثقافية والتربوية والأخلاقية من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا تغفل تعرضه لمخالطة رفقاء السوء والاحتكاك بهم، الأمر الذي ينجر عنه تأثير سلبي على سلوكه وهو يعيش مرحلتين الطفولة والشباب. وتأسيسا على ذلك يصبح التساؤل مشروعا لنا، إذ يمكن أن يصاغ على الصورة التالية:

ما هي العوامل والميكانيزمات الباعثة على اقتراف الجريمة بشكل عام؟

للعبرة، وبهذا المعنى لعله من المناسب لنا القول بأنه نشير إلى الأسرة من حيث هي منشأ وفضاء تلقي التربية والأخلاق، والعادات والتقاليد الاجتماعية الأولى. وهذا يتوقف بشكل طبيعي على مدى إيجابية وسلبية هذه الملققات إن جاز لنا مثل هذا التعبير. وبلغة موجزة ما تم التواضع عليه بالتنشئة الاجتماعية التي جاء تعريفها على لسان (D.RIDE) "التنشئة الاجتماعية هي العملية التي بواسطتها يتم إعداد الأفراد وتعويدهم على قواعد التصرف داخل المجتمع"⁽¹⁾

كما أنه ليس ببعيد عن هذا الذي جاء به "دافيد ريد" كذلك يذكر "محمد النجحي"، في ذات السياق، ما مفاده أن: "التنشئة هي عملية وإعداد أفراد إنسانيين في مجتمع معين وفي زمان ومكان معينين حتى يستطيعوا أن يكتسبوا المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة التي تيسر لهم عملية التعامل مع البيئة الاجتماعية والبيئة المادية التي ينشأون فيها"⁽²⁾ فمن هذا المنطلق يتأكد لنا أن التنشئة الاجتماعية هي ترجمة للظروف والقيم الاجتماعية داخل الأسرة، باعتبارها مؤسسة مصغرة، للمجتمع، الكبير حيث يتشرب الفرد داخلها تربيته وسلوكه وأخلاقه، ويتعين، على ذلك، عدّها عاملا مهما في التنبؤ بسلوك الفرد الصادر منها، من حيث هو سلوك مجرم أم قويم، وبناء على ذلك، يمكن اعتبار الطفولة "كمرحلة عمرية لها من الخصائص والمميزات ما يؤهلها لأن تكون أساس بناء شخصيات وظيفيا ودينيا، حيث يتم اكتساب الصفات المرغوبة التي يعمل الأولياء والمربون على تدعيمها حتى يتمكن الطفل من التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه، وفي المقابل، يتم تجنبه كافة الأشكال غير المتوافقة مع طبيعة المجتمع من أمثلة السرقة والكذب والسلوك العدواني"⁽³⁾.

قضية أخلاقية تتضمن مفاهيم الخير والشر، والصواب والخطأ، الغفران والتكفير والصفح والعقاب⁽²⁾، فمن خلال هذه التعريفات سريعة العرض، يتبين لنا مدى أهمية الانكباب على دراسة وفحص هذا الموضوع الدائر حول ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي، وبحته وتقليبه من كل وجوهه المختلفة حيث تراوحت عوامله بين النفسي والاجتماعي والاقتصادي والبيولوجي والثقافي والديني، فأصبحنا بالتالي، أمام هذه الكتلة من التساؤلات أي هذه العوامل أقوى تأثيراً في إفراز واستثراء ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري؟

والى جوار ما سبق، علينا أن نكون أكثر تحديدا وضبطا لعوامل ارتكاب الجريمة، فنركز اهتمامنا على العوامل الاجتماعية بمقتضى اختصاصنا، حيث إن وجود الظروف الاجتماعية الصعبة للأسرة الجزائرية وهي عديدة ومختلفة الأنواع، بحيث من الصعب بمكان تحديدها.

فمن هذا المنطلق، تذهب هذه الدراسة رأسا، للكشف عن مدى تأثير العلاقة الرابطة بين الظروف الأسرية - الوالدية-القاسية، وبروز ظاهرة الجريمة، الأمر الذي حدا بنا إلى أن نتساءل الآن:

1- هل هناك علاقة وثيقة بين الصراعات والنزاعات الحاصلة بين الآباء والأبناء، وظهور الجريمة؟

2- هل هناك من رابط تقشي الجريمة والعلاقات المتوترة بين كل من الآباء والأمهات؟

3- هل للعلاقات التي تشوبها حالات التمايز الممارسة من طرف الآباء بين أبنائهم، من إفرازات سيئة قد تؤدي إلى بروز الجريمة؟

4- ما هي آثار طبيعة العلاقة بين الطلاق كسلوك اجتماعي غير مرغوب فيه، والظاهرة الإجرامية؟

ذلك لأننا نعيش ضربا من الاضطراب على مستوى تفكيرنا، الكل يقر بما تؤديه الأسرة من دور في عملية استدخال معايير وقيم المجتمع، تحضيراً له للتكيف السليم والصحيح مع الحياة العامة، وعدم الصدام بما يجري داخل المجتمع الكبير، إلا أن ذلك في العادة لا يتحقق واقعا ملموسا، وهنا تتفتح آفاق التساؤل الجوهرية والعميق أيضا ب: لماذا؟ فهنا يتعين علينا النظر إلى المسألة من زوايا عديدة وليس من منظور أحادي ضيق، ذلك أنه ليست الأسرة الجزائرية مستقرة وسوية من حيث الصعيد الاجتماعي، فهي تعيش قلاقل وسلسلة من الأزمات المتنوعة بين الاجتماعية والأخلاقية والتربوية وكذا الثقافية والدينية.

وعليه فقد نعجز عن حصر الأسباب برمتها تمهيدا لوضع استراتيجيات للتكفل بها وعلاجها، ومنه فمنطقيا التساؤلات عن عوامل ارتكاب الجريمة تقتضي الإشارة إليها على أنها مصطلح ممارسة التعرف الممنوع قانونا⁽¹⁾. كما أنه في لغة العرب هي الذنب والتعدي، وعند علماء الإسلام، هي فجور شرعي معاقب عليه بقصاص أو حد أو تعزير، وتكون الجريمة بفعل شيء نهى الشارع عنه كالقتل والزنا والقذف والسرقة والحراية وشرب الخمر. كما قد تكون الجريمة أيضا بترك شيء أمر الشارع بفعله كالصلاة والزكاة والحج، وغير ذلك مما أمر الشارع به⁽²⁾ فنظرا إلى أهمية الجريمة واهتمام العلماء بها كفقهاء القانون والباحثين في علم الاجتماع وكذا علماء النفس، بحيث أخذت حظا وافرا "في التعريف بها إلى حد أن عرفها ريباعية 1994م على أنها: "كل فعل يعاقب عليه القانون ينتهك القيم والمعايير الاجتماعية السائدة انتهاكا صارما يتجاوز حدود التسامح الممكنة"⁽¹⁾ ذلك لأن الجريمة في الحقيقة

الاجتماعية، تهدم بنیان المجتمع ووقع في وهدة التخلف الإنساني والحضاري بشكل عام، هذا كما يعرفها دوركايم Durkheim : "بأنها كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة، مما يחדش بعض العواطف الاجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح وشدة الحساسية"⁽¹⁾.

كما يشير إليها "جلال الدين عبد الخالق" على أنها: "سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطرابا، وهي فعل أو امتناع يخرق قواعد الضبط الاجتماعي، هذا السلوك الخارق لقواعد الضبط الاجتماعي، هذا الفعل أو الامتناع اللااجتماعي antisocial وهو ما نطلق عليه اسم "الجريمة"⁽²⁾.

فكما هو ملاحظ، مما أتى عرضه للجريمة، التي ذكرها جلال الدين عبد الخالق، ندرك أنها فعل وترك، أي فعل مأمور وترك محذور لها وهي على الوجهين جريمة مرتكبة في حق قواعد وحدود الضبط الاجتماعي إضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب علينا حقا، الأخذ بتعريف بعينه للجريمة، حيث كانت جميعها تصب في معنى "محوري" واحد موحد في مجمله، وهو انتهاك المعايير الاجتماعية للمجتمع التي قال بها "سالن sallin"، فالتقى هذا بما جاء به دوركايم Durkheim عند قوله بأن الجريمة هي خرق لقواعد الضبط الاجتماعي، وعليه، فنلاحظ أن الوجه المشترك والمتقارب في البعد المعنوي للجريمة لديهما الاثنين هو: "الفعل المضاد للمجتمع المتمثل في عدم الاحترام والتقدير، وذلك، من حيث الفعل والامتناع، المتعلق (أو المنوط) بقواعد ومعايير وضوابط المجتمع ذات الصبغة الاجتماعية بصورة حصرية، إلا أنه يبقى أن يشار في هذا الإطار إلى أن هذه التعاريف للجريمة نجدها تأكيدا "قويا" في قوله تعالى:

5- هل توجد علاقة بين ارتكاب الجريمة ومخالطة رفقاء السوء؟

وهذا ما نرى أنه يشكل إشكالية الدراسة ومن ثم نقول إن الجريمة تزول بوجود العلاقات الأسرية الحسنة وبناء على ذلك، نطرح الفرضيتين التاليتين:

1- توجد علاقة دالة بين ارتكاب الجريمة وسوء

العلاقات الأسرية، عند مستوى معنوية 0.05.

2- هناك علاقة بين بروز ظاهرة الجريمة

ومخالطة رفقاء السوء عند مستوى معنوية 0.05.

أولا: مفاهيم الدراسة

1- الجريمة:

لقد انقسم مفهوم الجريمة قسمين، الأول لغوي والثاني اصطلاحی، وهما:

لغوي: وردت تفصيلات دلالية كثيرة في لسان العرب لابن منظور، حول مادة جرم، فمن ذلك قولنا: جرم إليهم وعليهم جريمة. وأجرم: جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، وفي هذا يقول أبو العباس: فلان يتجرّم علينا أي يتجنى ما لم نجنه، وأنشد قائلا: ألا لا تبالي حرب قوم تجرّموا"⁽¹⁾

قال معناه تجرموا الذنوب علينا.

اصطلاحا: أنه لا يوجد تعريف للجريمة متفق

عليه بين مختلف الثقافات والتخصصات العلمية.

فبناء على ذلك، نركز في تعريفها على الجانب الاجتماعي لها، حيث جاء أشهر تعريف لها على لسان "سالن sallin". الجريمة: "هي انتهاك للمعايير الاجتماعية، وتأتي كما نرى، شهرة هذا التعريف من كونه جمع كثيرا من الاعتبارات الاجتماعية في عبارة قصيرة، فالعادات والتقاليد والأعراف والقانون كلها معايير اجتماعية"⁽²⁾ حيث ينهض عليها أساس الأسرة والمجتمع معا، فإذا ما خرقت هذه المعايير

الدافع وإشباعه، وقد تكون هذه الغاية شعورية أو لا شعورية ولكنها تتدخل في تحديد السلوك وتوجيهه على أي الأحوال، وكلها نواح لها أهميتها البالغة عند التكيف القانوني لأي جريمة وإن كان هذا الموقف يرفضه فريق من العلماء ممن لا يأخذون بالتفسير الغائي للسلوك (2).

وانطلاقاً من مفهوم هذا السلوك، يتعين علينا أن نلصق الصفة الإجرامية له، تبعاً لغائيته وتكييفها له، ويترتب على ذلك ما نسميه السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي: يرى بعض العلماء أن السلوك الإجرامي يعكس خلافاً في شخصية من يصدر عنه، سواء أكان هذا الخلل في تكوينه العضوي أم جهازه النفسي، حيث يعبر السلوك الإجرامي عن معاناة الشخص من أزمة نفسية يمكن أن تكون آنية أو مزمنة، في حين إن الآخرين يرون أن السلوك الإجرامي يعكس المؤثرات الاجتماعية في شخصية إنسان أدت به إلى الإجرام.

فالسلوك الإجرامي هو "أي سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد المصلحة العامة، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرضيها مجتمع معين، ويعاقب عليها القانون" (ربيع وآخرون، 1995:41) (3).

وتأسيساً على هذا المفهوم للسلوك الإجرامي، يمكننا أن نقسمه إلى شقين اثنين وهما:

أ- **السلوك الإجرامي الفردي:** ونعني بالسلوك الإجرامي الفردي، السلوك الذي صدر عن شخص بمفرده نتيجة تكوينه الذاتي أو نتيجة ظروف عارضة وجد نفسه في وسطها فجأة.

وبعبارة أخرى، فإن السلوك الفردي قد صدر عن الشخص لا بتأثير مجموعة من الأفراد يخالطها، وإنما

(كذلك نفع بالمجرمين) (3) وفي هذا ردع وجزاء من الله عز وجل للمجرم عقاباً له.

2- السلوك الإجرامي:

إن الاهتمام الجاد بسلوك الإنسان ودراسته بمنهجية علمية يعتبر حديث العهد، ولكن الديانات القديمة والفلاسفة القدامى حاولوا تعريف طبيعة الإنسان والكشف عن طبيعة القيم والدوافع والحاجات التي توجه أفعال الإنسان وتصرفاته، وقدموا تفسيرات متباينة حول الطبيعة الأدمية (1)، وعليه، نحاول تقديم تعريف للسلوك كالاتي:

السلوك:

لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور مفردة سلك: السلوك مصدر سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً وسلكه غيره فيه وأسلكه إياه وفيه وعليه، قال عبد مناف بن ربح الهذلي:

حتى إذا أسلكوهم في قتائدة شلا، كما تطرد الجمالة الشردا (2)

وبقال: سلكت الخيط أي أدخلته فيه (3)

إصطلاحاً:

السلوك: Behavior هو ما يفعله الإنسان ويقول، فالسلوك يتضمن أفعال الشخص وليس حالته الداخلية، فعندما نقول إن الشخص غضب فإنك لا تحدد بذلك السلوك، ولكن عندما تحدد ما يقول الشخص أو يفعل وهو في حالة الغضب، فإنك عندها تحدد السلوك على سبيل المثال، أحمد يركض وراء أمه ويصعد ويطلق الباب بقوة، إن هذا الوصف يمثل السلوك الذي قد نسميه الغضب (1).

السلوك: يرى بعض العلماء أن السلوك نشاط غائي يصدر عن دافع ويهدف إلى غاية معينة هي إرضاء هذا

و دينية، ومن ذلك نجد أن العناصر التي تكون المجتمع تتمثل في:

- إدراك أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم يكونون وحدة واحدة.

- نطاق جغرافي يجمع أفراد المجتمع وجماعاته.

- وجود نظام يسمح لأعضاء المجتمع بالتعبير عن آرائه.

- تمكن المجتمع من إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراده إلى حد ما.

- وجود سلوكيات اجتماعية داخله، مثل التعاون، والتكافل والصراع.

- بناء اجتماعي خاص به.

واتكاء على ما جئنا على ذكره، نخلص إلى ما مفاده بأن المجتمع هو تلك الجماعة المتكونة من عدد هائل من الأفراد، تعيش ضمن حيز جغرافي، لها خصائص اجتماعية وثقافية ودينية، هؤلاء يتفاعلون بينهم في إطار نظم اجتماعية تنظم عملية إشباعهم لحاجاتهم الإنسانية (1)

كما ينطوي مفهوم المجتمع على مضمون ملخصه أنه: "تنشأ في المجتمع مظاهر اجتماعية تتجلى فيما يسوده من عادات وتقاليد وأعراف، وقيم، وقواعد عامة ومعايير ونظم مشتركة، تؤثر في حياة الأفراد، وفي الحياة الاجتماعية، قبل ولادة الفرد، وحتى بعد وفاته، وبذلك يصبح الفرد صورة مجتمعه، ويجسد بسلوكه ما أراده المجتمع منه، إلى حد كبير" (2)

كما ذهب "جورج هيربرت ميد"، مذهباً واضحاً ومختصراً، في تعريفه للمجتمع، ناظراً إليه على أنه: "حاصل جميع التفاعلات بين أفراد جماعة ما" (3) حيث أثرت آراؤه في الرعيل الأول من علماء الاجتماع.

بتأثير من كيانه الذاتي جاء نتيجة تكوين لا اجتماعي طويل أو ظرف وقتي عارض (4).

ب- السلوك الإجرامي الجماعي: كما أن الظاهرة الإجرامية تتم بسلوك فردي، فإنها تتحقق بسلوك جماعي، ومعنى هذا أن الظاهرة الإجرامية لا تنتسب إلى فرد وإنما تنتسب إلى جماعة صغيرة سواء أكانت منظمة (العصابة La bande) أم غير منظمة (التجمع la foule) (1)

يعد المجتمع مفهوماً مركزياً، بالنسبة إلى دارس الجريمة والسلوك الإجرامي.

3- المجتمع:

● لغة: اندرج ذكر المجتمع في القاموس الجديد للطلاب مكوّناً من المادة المعجمية اجتماع، يجتمع، اجتماعاً الشيء: انضم وتآلف، قال تعالى: "قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله" (2) صدق الله العظيم ومن ذلك اشتقت كلمة الاجتماعي: هو الرجل كثير المخالطة للناس

● اصطلاحاً: هو مكان الاجتماع ويطلق مجازاً على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة مثل "المجتمع القومي، والمجتمع الإنساني" (3).

هذا، كما ورد لفظ المجتمع في القاموس الفرنسي (Le petit Larousse illustré)، يدل على أن "المجتمع هو مجموع الأفراد الذين يعيشون ضمن جماعة منظمة، وهو الوسط الإنساني الذي يحيا فيه كائن ما، ويتميز بمؤسساته وقوانينه وأصوله وقواعده" (4).

وربطاً بما تقدم، أيضاً المقصود بالمجتمع هو "مجموعة من الأفراد والجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد وترتبط بينهما علاقات اجتماعية وثقافية

- القتل:

احتل مفهوم القتل دوما مكانة مركزية، وذلك بعدّه أحد المفاهيم المحورية في الكتابات الاجتماعية والدينية والإعلامية والنفسية والسياسية المعاصرة، فمنذ ظهور الاهتمام بدراسة طبيعة المجتمع الإنساني، تزايد تناوله ضمن سياقات بحثية وفكرية حديثة وعديدة، ذات طابع علمي أكاديمي موضوعي.

لغة: قال "ابن فارس": قتل القاف والتاء واللام، أصل صحيح، يدل على إذلال، وإماتة⁽⁴⁾ قال الفراهيدي: "قتله: إذا أماته بضرب، أو حجر، أو علة⁽⁵⁾

وتقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته⁽⁶⁾ فكلمة "القتل" بمعناها اللغوي تعني الإماتة.

فقتله قتلا: أزهاق روحه فهو قتل، إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والجمع قتلى وقتلاء⁽⁷⁾ وفرّق الراغب الأصفهاني بين القتل والموت فقال: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.

وهذا الملحظ الدقيق للأصفهاني هو ما ذهب إليه الفقهاء في التفريق بين القتل والموت.

كما تمت الإشارة إلى مفهوم القتل، بأنه مشتق من فعل "قتل" شخصا ما، بمعنى أماته بأحد أسباب الموت فمن اقترف فعل القتل يسمى قاتلا ومن مورس عليه فعل القتل يسمى قتيلا⁽¹⁾

اصطلاحا: لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، قال الجرجاني: القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح⁽²⁾ كما أضاف علاء الدين الطرابلسي

في تفريقه بين القتل والموت بقوله: "هو فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة دون فعل العباد يسمى موتا⁽³⁾

كذلك تمت الإشارة إليه على أنه مفهوم يستخدم بالدرجة الأولى ضمن أدبيات الفقه والقانون. وقد اهتم به العلماء والباحثون "باعتباره فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والاجتماعية ومخالفا للشرائع السماوية، وسُنّت بخصوصه عقوبات مفصلة لردعه أو القصاص من فاعله أو حماية المجتمع من أخطاره"⁽⁴⁾

في حين نظر إليه في قانون العقوبات الجزائري، على أنه عد من "الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية، ويضاف القتل ضمن أخطر الجرائم، ويرتب حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس والمس بأمن الدولة والأمن العمومي، وعلى خلاف الجرائم الأخرى فقد اعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل عناية خاصة، فعرّفها وحدد صورها تحديدا دقيقا. فقد ورد في المواد من 254 إلى 260 تعريف مجموعة من الأفعال من قانون العقوبات الجزائري أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"⁽⁵⁾ وهو بذلك يعد من الجرائم التي تضر بالأشخاص وتمس بقداسة الروح البشرية بشكل مباشر، وتؤثر بصورة غير مباشرة في المصلحة العامة للمجتمع.

وأخيرا، نخلص إلى اعتبار، مفهوم القتل على أنه فعل إجرامي منبوذ وسلبى بكل أبعاده الاجتماعية والدينية والسياسية والقانونية... إلخ.

لقد مست الحاجة والضرورة، إلى الحديث عند ظاهرة الجريمة، حيث يوقن أغلب المشتغلين بالعلوم الاجتماعية أن أي ظاهرة اجتماعية إنما تحدث نتيجة مجموعة شروط، وظروف أكثر مؤاتة لظهور الظاهرة الإجرامية، لذا فإن من الأدق النظر إلى

الكامنة في اللاشعور. فينجم عن ذلك كله انطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة، بغير قيود، ويحدث الاضطراب النفسي، الذي قد يؤدي إلى خلل عصابي أو سلوك إجرامي⁽¹⁾.

تعقيب العامل النفسي:

على الرغم من أن توكيد فرويد على مفهوم الصراع الجنسي، والعقد الكامنة في اللاشعور، والقلق والتوترات النفسية، التي تنتاب الإنسان، وهو يمارس حياته وسط محيطه الاجتماعي كدأب العادة، باعتبار ذلك علة كل الاضطرابات العصبية وغيرها قد فقدت كل بريق علمي رصين وثقة موضوعية، كما أنه قد ألهمت بعض اجتهادات فرويد الأساسية، ومن جاء بعده، خصوصا، حين ركز أيضا على فترة الطفولة، وتأثيرها في سلوكيات وتعريفات الفرد الاجتماعية، لا سيما منها الإجرامية واللاجتماعية (المضادة للمجتمع). لكن هذا لا ينفي أن الرجل قدم نظريات وآليات وكذا تفسيرات للسلوك الإجرامي والجريمة الخاطئة. هذا، إضافة إلى أنه قد حصرت النظرية الفرويدية ارتكاب الجريمة وكل السلوكيات الإجرامية في العامل النفسي للفرد، وأهملت الشق الآخر من الإنسان، وهو ظروف وملابسات حياته الاجتماعية المحيطة به وبذلك، تكون قد أعادت إلى العامل التكويني (البيولوجي) الكامن في الفرد بالأساس.

2- العامل الاجتماعي: (التفكك الأسري):

بداية، نرى الأحرى بنا أن نشير إلى أن الأسرة مؤسسة اجتماعية، وانطلاقا من كونها المؤسسة والنواة الأولى لتنشئة الفرد وتربيته، فهي تؤدي دورا مهما في تكوين شخصيته، مبرزة قدراته والدأب على نمذجة

الجريمة بوصفها متعددة العوامل والبواعث ولكن تجدر الإشارة إلى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تصدر عن إنسان له جسم ونفس، وتختلف في التركيز والتكوين من شخص إلى آخر، حيث إن مجمل "النظر في تاريخ الجريمة يجعلنا نؤمن بالاتجاه متعدد العوامل في تفسير الجريمة"⁽¹⁾، فلا يمكن القول بأن للجريمة سبب بذاته لازم لوقوعها، والثابت أن هناك عوامل مجتمعة⁽²⁾ ونعني بذلك العوامل الوراثية والبيئية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية وكل ما يؤثر على شخصية الفرد وسلوكه ونموه في ماضيه وحاضره، بل قالوا إن الجريمة محصلة لتفاعل هذه العوامل وتشابكها واندماجها وتأثير بعضها في بعض تأثيرا متبادلا⁽³⁾ فكما هو جلي، مما سبق ذكره، نرى أن عوامل اقتراف الجريمة أشمل وأوسع نطاقا من أن نحيط بكل دوافعها. إلا أن العديد من الدراسات والأبحاث تمكنت من حصر الدوافع الكامنة وراء استفحالها، - أي الجريمة - والمساهمة في ظهورها، حيث تم البحث والتركيز على العامل النفس والعامل الاجتماعي (التفكك الأسري). وترتبط على ذلك، فإنه للتصدي لهذا التيار والموجة الإجرامية لابد من دراسة عاملي الجريمة على النحو التالي:

ثانيا: عوامل ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري:

1- العامل النفسي (بزعامه)

سيغموند فرويد):

يرى فرويد أن الإقدام على ارتكاب الجريمة وإتيان السلوك الإجرامي، مرده "أساسا إلى الصراع القائم في النفس الشعورية، إما بسبب غلبة الذات الدنيا على الذات العليا، وإما بسبب عقدة من العقد

الملائمة لذلك، مما يفضي إلى انفلات التحكم في تربية الأبناء والتربية الحسنة وتلقينهم الأخلاق العالية، فليست النتيجة إلا ولوج عالم الانحراف، وسلوك سبيل الجريمة ومن ثم ضياع مستقبل الفرد، بين أسوار السجون. وللتفصيل، في هذا السياق، فقد أوضحت دراسة أخرى أنه "على حين ذهب 19.6%، من أفراد عينة دراسة أن الأمر لم يكن يتعدى حدود الخناق الوقتي، فقد تبين أن من أبرز أشكال تطور الخلافات بين الزوجين كانت الانفعال والصوت العالي وذلك بنسبة 27.4%، في المرتبة الأولى، ثم الخصام بنسبة 18.4%، في المرتبة الثانية، ثم الشتيمة والسب في المرتبة الثالثة بنسبة 9%، ثم ترك المنزل في المرتبة الرابعة بنسبة 8.5%، ثم الضرب والإهانة في المرتبة الخامسة بنسبة 8%، ثم الهجر في الفراش بنسبة 3.1%، في المرتبة السادسة، ثم التهديد بالطلاق في المرتبة السابعة بنسبة 2.4%، ثم الطرد من البيت في المرتبة الثامنة بنسبة 1.7%، ثم الحرمان من المعروف في المرتبة التاسعة بنسبة 1.2%، وأخيراً، الحبس في البيت بنسبة 0.7%، في المرتبة العاشرة⁽²⁾.

ب- الخلافات بين الإخوة والأخوات وتمايز المعاملة الوالدية بينهم:

فقد كشفت الدراسة الميدانية عن ارتفاع معدلات المشاكل والخلافات بين الإخوة والأخوات فجاءت على الشكل التالي: "جاء طغيان النزعة المادية على العلاقات بين الإخوة في المرتبة الأولى بنسبة 38%، وفي المرتبة الثانية، ضغوط الحياة الصعبة وصعوبة المعيشة بنسبة 21.7%، ثم الميراث بنسبة 16.9%، في المرتبة الثالثة، ثم كل من البطالة والفقر، الطمع وحب الذات، والتفكك الأسري في المرتبة الرابعة بنسبة 5.4%، لكل منهم، مشاكل الأبناء بنسبة 3.6%، في المرتبة الخامسة، ثم ضعف الوازع الديني وانعدام الحياء بنسبة 2.4%، في

وتشكيل طبعه، وبذلك قد يكتسب الفرد سلوكا إيجابيا أو سلبيا تبعا للتربية التي تشرّبها منها.

ومنه، فالأمر الذي لا مناص من أن نجتمع عليه، هو أن المشكلات والانحرافات والتفكك أو التحلل والوهن العلائقي البنائي الاجتماعي، لهو من أهم وأبرز العوامل الدافعة والمفضية إلى تفشي ظاهرة الجريمة في كل المجتمعات الإنسانية، والمجتمع الجزائري على وجه التحديد.

إذ نحن بصدد بحث ومحاولة كشف هذه العوامل الاجتماعية، لا يمكننا إلا أن ننطلق من القول بأنه من يخطئ في دراسة الواقع يخطئ في حلول مشاكله.

أ- الخلافات بين الزوجين (الوالدين):

وتحت هذا العنوان قد كتب "برنار زيلر B.ZELERE" (خليل وديع شكور-1997-ص36): "لقد تبين لي بعد معاينة 106 ملف أعمال إجرامية قام بها أحداث بين 1984 و1985 أن لدى هؤلاء قاسما مشتركا أو عدة قواسم مشتركة: إنهم أبناء عائلات ممزقة، وإن الأسباب السوسولوجية والاقتصادية كارتفاع نسبة البطالة، إضافة إلى تمزق العائلة هي ذات شأن في الإجرام والعدوانية يفوق بكثير شأن التلفزيون"⁽¹⁾

ومن ثم فالملاحظة، أن العوامل الاجتماعية (التفكك الأسري)، التي تؤدي إلى ممارسة النشاط الإجرامي، بكل أصنافه، لا تخرج عن نطاق المحيط الاجتماعي، الذي يعيش فيه الفرد بشكل عام، خصوصا إذا كان الجو العائلي مشحونا بالتوترات والصراعات والمشاجرات والمشاحنات المستمرة بين الوالدين التي بدورها تؤدي إلى كثرة الشجارات بين أفراد الأسرة، فيعتاص معها إيجاد الحلول السريعة

عنيفا، حيث تنتقل آثاره السلبية إلى كل أطراف الأسرة وأسرتي الزوجين، ولعل، بل من المؤكد أن أكثر الأطراف تأثرا أو مكابدة للأضرار هم الأولاد، حيث طريق الإجرام هو سبيلهم ومصيرهم الحتمي، ففي هذا الصدد يرى (ياسين 1981م) أن "الطلاق بين الزوجين أحد بل أهم أسباب جنوح الأبناء، حيث يترتب عليه السلوك الإجرامي والانحراف والعنف لديهم خاصة إذا كانوا يعيشون مع زوجة الأب أو زوج الأم" (1)

هـ- الفراغ ورفقاء السوء:

إن عدم الاستفادة من أوقات الفراغ والاستثمار الذكي لذلك، في ممارسة أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وغيرها كثيرا "تدفع بالشباب إلى الاختلاط بقرناء السوء، وتعلم الرذائل، والاستهتار بقيم المجتمع الأخلاقية، وارتكاب الجرائم المنافية للآداب العامة، وقد يكون منها الاغتصاب الجنسي" (2)

وفي هذا السياق، جاءت السنة النبوية الشريفة، لتدعم هذا المعنى، وتؤكد على مكانة الوقت، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ" صحيح البخاري (3).

وقال أيضا (ص): "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه" (4) رواه الدارمي. كما هو ثابت ومعلوم لدينا جميعا، أن الإسلام دين يعرف قيمة الوقت ويقدر أهميته، ولذا، أقسم الله عز وجل في مطالع عديد السور القرآنية بالوقت وأجزاء معينة منه لعلو شأنه. قال الله عز وجل: "والليل إذا يغشى 1 والنهار إذا تجلى 2" (5)

المرتبة السادسة، ثم التفرقة في المعاملة بين الإخوة والأخوات في المرتبة السابعة بنسبة 1.2% (1).

كما تطرقت الدراسة، بهذا الخصوص، إلى وجود تباين أو تفرقة بين تربية الولد عن البنت، ويذكر 47.4%، من أفراد العينة بوجود تباين، وتتمثل مظاهر هذا التباين بصورة أساسية في الخروج من المنزل والتأخر خارجه بنسبة 22%، ثم مقابلة الضيوف، والأعمال المنزلية وشراء متطلبات البيت بنسبة 5.7%، لكل واحد منهما، ثم في حضور المناسبات الاجتماعية بنسبة 3.3%، ثم في الاختيار للزواج بنسبة 2.4% (2)

ج- سوء معاملة الآباء لأبنائهم:

لا شك أن أسر المجرمين والجانحين تنسم بالتفكك والتحلل، وعدم الاستقرار والأجواء المشحونة بالخلافات الأسرية... لقد دلت معظم الدراسات على أن الجانحين قد تربوا في بيوت محطمة بالانفصال أو الهجرة أو الطلاق أو موت أحد الوالدين أو كلاهما، حيث يأتي من البيوت المحطمة من المجرمين نسبة 25% و 50% (3) ...

لكننا نقف موقفا فيه الكثير من التحفظ مما سلف ذكره، ومن هذه النسبة المئوية حيث ليس بالضرورة أن هذه الاضطرابات الأسرية تؤدي بدورها إلى ارتكاب الجريمة وإتيان الفعل المضاد للمجتمع، وعلاوة على ذلك، ترى هذه الدراسة أنه يعاني الجانحون من نقص التعاطف والحب والتفاهم والمشاركة الوجدانية ويؤكد ذلك هجرتهم منازلهم في سن مبكرة (4).

د- الأثر السلبي للطلاق على الأبناء:

الطلاق هو أبغض الحلال عند الله عز وجل، وأول خطوة في طريق تفكك الأسرة وظهور المشاكل الاجتماعية، التي تهز كيان الأسرة والمجتمع هزاً

"الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخالل" (3) رواه الترمذي، وقال رسول الله (ص): "لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي" (4) رواه أبو داود.

وفي هذا الإطار قال الله تعالى: "ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا 27 يا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا 28 لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا 29 " صدق الله العظيم-سورة الفرقان الآية: (27-28).

فمن خلال هذه الحقائق والمعطيات الواقعية، يتضح لنا مدى انتشار الظاهرة الإجرامية بشكل وبائي، عبر عديد المجتمعات العربية وغير العربية، حيث لم ينجح المجتمع الجزائري من ذلك، فقد كشفت مصالح أمن ولاية عنابة في حصيلة تقييمية لها لسنة 2011م في جرائم الدم (القتل) ما وصل عدده: 11 قضية قتل، حيث عالجتها مصالح الأمن على مستوى الولاية، فكان ضمنها قتل عمدي مع سبق الإصرار وقتل عمد متبوع بانتحار، وضرب وجرح عمد مفض إلى الوفاة، فقد عولجت من طرف رجال الشرطة. أما سنة 2012م فقد تم ضبط 14 قضية في مجال القتل حلت ماعدا قضية واحدة تحت التحقيق، حيث الفاعل مجهول والأبحاث بشأنه مستمرة... كما تم تسجيل سنة 2013م ثلاث قضايا متعلقة بجريمة القتل تم الفصل فيها قضائيا، والجناة بالسجن. أما سنة 2010م فقد تم تسجيل 13 قضية قتل، وفيما يخص الجرائم العامة، فإنه تم تسجيل ما عدده 6879 قضية منها 6718 جنحة و161 جناية. في حين بلغت جرائم المساس بالأشخاص ما عدده 2621 جنحة بنسبة مئوية قدرت بـ: 39.01 %

إذاً، من هذا المنطلق يتبين لنا واجب الحرص على جعل وقت الفراغ سببا في ترقية نفس الفرد قيميا وتربويا وأخلاقيا وعلميا وروحيا لبلوغ المراحل الإنسانية والحضارية العليا.

هذا، وإلى جانب ما تقدم يصبح من السائغ، بل من الأجدر بناء أن نخوض حديث رفقاء السوء، وأن نبين من هم هؤلاء؟ فرفقاء السوء أو جماعة الرفاق، وفقا لتعريف الدكتور "مصباح عامر"، "هي جماعة من الأفراد يلتقون في الميول والدوافع والطموحات والحاجات والاهتمامات الاجتماعية، ويقومون بأدوار اجتماعية معينة سواء كانت هذه الأدوار آنية أم دائمة، وكل ذلك يكون بشكل متعارف عليه تلقائيا في غالب الأحيان، وتتدخل عوامل معينة تؤدي إلى تشكيل هذا النوع من التنظيم الاجتماعي كعامل الجوار المكاني والدراسة (جماعة الرفاق المدرسية) وعامل العرق (جماعة السود) وعامل الطبقة الاقتصادية (جماعات الفقراء). (1) فواضح إذاً، أن هؤلاء رفقاء السوء من أشد عوامل الإجرام خطورة على مستوى الكيانين الإنسان والمجتمع معا، حيث يؤثران سلبا وبشكل قوي على الأفراد مستقبلي وقويمي السلوك فيندمجون معهم، مما يدفع بهم إلى ممارسة السلوك الإجرامي وتعاطي الجريمة والإدمان عليها، ذلك، أنه قد أبرزت الدراسات "أن الجماعات المنحرفة التي ينتمي إليها الشخص ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسة السلوك المنحرف، وقد أشار "زيدرك تراشير" Tracher.Z في نظريته عن العصابة (Gang) إلى أنها عنصر مهم في تسهيل ارتكاب السلوك المنحرف، وقد تبين أن معظم حوادث الانحراف التي يرتكبها المجرمون يرتكبوها مع نظرائهم من الأصدقاء المنحرفين" (2) وهذا ما يدل ويذهب إليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والمجتمع الجزائري على وجه الحصر. حيث تحقق لنا أن الإنسان هو الفاعل للجريمة وفي الوقت عينه هو ضحية من ضحاياها، الأمر الذي دل بشكل واضح، ومؤكد على أن الجريمة شر متأصل فيه. وأن الظروف الاجتماعية المزرية والمتريدة، هي بمثابة عوامل ظرفية تساعد على تهيئة واقتراف الجريمة من لدن الفرد. وهذا حسب ما نعتقده يقينا في حد ذاته، سلب الدولة كل قدرة على بسط وفرض الأمن والاستقرار، والتوادر الاجتماعي بين أفرادها وتاليا، يقوض أسس هيبته ويفقد فيها صفة المصادقية، وثقة القاعدة الشعبية، التي يمكن الاتكاء عليها على أساس أنها تمد الدولة بالقوة والحصانة، ضد أي فعل إجرامي، الأمر، الذي استلزم اهتماما محليا (وطنيا)، ودوليا جادا لمواجهتها والحد من مخلفاتها الوخيمة. وهذا لا يأتي إلا بتكثيف إبرام عديد المعاهدات ذات العلاقة بالتعاون بين الدول، واتفاقيات التعاون الدولي، لمحاربة الإجرام، والسعي الدؤوب لتنسيقه، وتوحيد تقنين التشريعات الجنائية الوطنية بشكل خاص. وترقية كل وجوه التعاون الميداني والاستعلاماتي، وتبادل المعلومات، بين الدول المتطورة في هذا الاختصاص الجرمي، لكشف شبكات الجريمة بوجه عام تعزيزا وتعميما لفائدة التصدي جزائريا، ودوليا لها. وفي سياق كيفية التصدي للجريمة، رأينا أنه إلى جانب اعتماد إطار التعاون القانوني الدولي، المترجم في صورة صياغة بليغة لسلسلة التشريعات القانونية، المانعة لارتكاب الجريمة، ومحاولة الاستفادة من تلك الخبرة القانونية الدولية ونفعلها ميدانيا لتطوير وترقية المؤسسات الأمنية والقضائية داخل وطننا الجزائر، التي ينبثق عنها الأمن الاقتصادي الاجتماعي والنفسي... وهذا، تمشيا وتأقلا لمدى سرعة

و31 جنائية بنسبة مئوية وصلت إلى 19.25% وفيها الضرب والجرح العمد هو الغالب.

أما فيما يتعلق بجرائم الأسرة والآداب العامة فبلغ عددها 138 جنحة بنسبة مئوية قدرت بـ: 2.05% و11 جنائية بنسبة مئوية بلغت 6.83% وهي متعلقة بالعنف، أما السمة الغالبة على هذه الجرائم فهي الإهمال العائلي⁽¹⁾.

اعتمادا على الذي تقدم عرضه، فإنه لا يستطيع أي أحد أن ينكر مدى صوابية ومقدار صدقية هذه النظرية الاجتماعية والعوامل ذات الأبعاد الاجتماعية المفضية إلى انتشار ظاهرة الإجرام بشكل عام، وفي المجتمع الجزائري تحديدا. إلا أننا نرى أنها أغفلت الجانب الفردي والشخصي في الإنسان مرتكب الجريمة، ذلك أنه حامل لبذرة الإجرام في ذاته، أما الظروف الاجتماعية المحيطة به، فتفجر وتستجيب لتلك البذرة الإجرامية المتأصلة فيه جينيا، فتحرك فيه نوازع ومثيرات الجريمة فيقترفها. إذًا، نقول، رغم واقعية هذه العوامل الاجتماعية، فهي تبقى ناقصة ما دام عقل الإنسان الباحث لم يصل بعد إلى الكمال العقلي، ومن ثم إلى أعماق نفسية الفرد من حيث هو كائن بيولوجي واجتماعي في آن واحد.

ففيما يلي، نتأول مُحْوَصِل لكل الذي تم عرضه عن الأفعال والنشاطات الجُرمية، التي تلاحق وتمس كيان الإنسان وتهدد حرمة، ووجوده، فنسوقها على الوجه التالي:

الخلاصة:

وأخيرا، واعتبارا، لما تقدم، فقد اتضح لنا جليا أن ظاهرة الجريمة أضحت واقعا داخليا وعالما معيشا، مستشرية بصورة مذهلة، وبكل وجوها المختلفة والمتنوعة، حيث معاينة للواقع، نجدها - الجريمة - تهدد أمن وسلامة، كل المجتمعات في عمومها

10- ابن المنظور، لسان العرب، ط1، 2008م، -الجزائر-، ج2(الثاني)، الناشر: دار الأبحاث، -الجزائر-2008، ص، ص: 240، 241.

11- يرجع إلى الموقع

Read more: <http://www.dz.droit.info/blog-post.27/03/2012>.

12- عدلي السمري، وزملائه، علم اجتماع الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص، ص: 18-19.

13- جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، القاهرة -الإسكندرية -، دار المعرفة الجامعية، 1999 م، ص 177.

14- سورة لمرسلات، الآية: 18.

15- حسين حريم، السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال ط2، 2004م، دار الحامد، ص37.

16- ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص316.

17- ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص، ص: 316، 317.

18- ابراهيم عبد الله فرج الزريقات، تعديل سلوك الأطفال والمراهقين، المفاهيم والتطبيقات، ط1، 2007 م 1428 هـ، دار الفكر ناشرون وموزعون، ص 21.

19- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، ط2، 1987م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، -القاهرة -، ص 93.

20- أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، دار زمران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن -، 2001م، ص 77.

21- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، -الإسكندرية -، 1979م، ص141.

22- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص149.

23- سورة الإسراء، الآية: 88.

24- علي بن هادية وبلحسن البليشي، وآخرون، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي، ألبائي، تقديم محمّدو

تتامي الظاهرة، بهذا الشكل المخيف ومن ثم، سعيا لاحتوائها وتمكنا من إحباطها والتقليص من سوء مظاهرها.

وانطلاقا من مقتضى كوننا ننتمي إلى المجتمعات العربية الإسلامية، فبات لزاما ضرورة الارتكاز والتعويل على عنصر الدين، حيث هو العاصم من اقتراب دائرة اقتراف الجريمة، وهذا وقاية منها أولا، وعلاج لها ثانيا. فهو الأسلوب الأمثل لما له من دور فعال في التوقي والمحاصرة الصارمة لمشكلة الجريمة، وبذلك، فهو منقذ للفرد من حيث هو مجرم ومحاولة إعادته إلى حظيرة - نسيج-المجتمع، كما يرجى من - الدين-مكافحة الجريمة واستئصالها من شأفتها من عمق المجتمع ولو جزئيا.

الهوامش والإحالات:

1- بوخولة بوخييسي، الانحراف مقارنة نفسية واجتماعية، ط1، 2010، دار النشر والتوزيع، المكتبة المصرية، ص8.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- مزوز بركو، العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الأطفال العنيف، ط1، 2010 م المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ص: د

4- بوخولة بوخييسي، الانحراف مقارنة نفسية واجتماعية مرجع سابق، ص63

5- أحمد الشويخات، رئيس إدارة تحرير الحقوق القانونية وحقوق الملكية الفكرية محفوظة لأعمال الموسوعة، ص01

6- Copy rights@2004 encyclopedia works-allrights reserved

7- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

8- www.pdfactory.com.1pdf created with Pdf dfactory portrayal.version

نقلا عن رمضان، سلم مرجع سبق ذكره والصفحة السابقة نفسها، ص4.

9- محمود عبد الله محمد خوالدة، علم نفس الإرهاب، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005م رام الله المنارة، ص21.

- 37- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، مرجع نفسه والصفحة نفسها، ص 47.
- 38- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، مرجع نفسه والصفحة نفسها، ص 47.
- 39- أسامة محمد الراضي، أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي، مقال في أبحاث الندوة العلمية السادسة، -الخطوة الأمنية الوقائية العربية الأولى-، تحت عنوان " النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1407هـ، ص 39.
- 40- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجيا الإجرام، ط 1، 1425هـ - 2004م، دار النهضة العربية بيروت - لبنان، ص 33.
- 41- أسامة محمد الراضي، أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي، مرجع سابق ص 39.
- 42- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مرجع سابق، ص، ص: 103- 104.
- 43- أمال عبد الحميد وعدلي السمرى وآخرون، علم الاجتماع القانوني، والضبط الاجتماعي، ط 1، 2010 - 1431هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، ص 267.
- 44- أمال عبد الحميد وعدلي السمرى، وآخرون، علم الاجتماع القانوني، والضبط الاجتماعي، المرجع السابق، ص 279.
- 45- أمال عبد الحميد وعدلي السمرى، وآخرون، علم الاجتماع، القانوني والضبط الاجتماعي، المرجع السابق، ص 287.
- 46- عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجيا الجنوح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، 1404هـ، 1984م، ص، ص: 45-46.
- 47- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجيا الجنوح، المرجع نفسه، ص 46.
- المسعودي، المؤسسة الوطنية للكتاب، -الجزائر- ط 7، 1991م، 141هـ، ص 14.
- 25- علي بن هارون وبلحسن البليشي وآخرون، المرجع السابق، ص 1006.
- 26- ساعد هماش، جامعة الحاج لخضر/باتنة، الشبكات الاجتماعية وآثارها على الفرد والمجتمع من منظور قيمي، شبكة الفيس بوك نموذجا، مجلة الدراسات الإعلامية القيمة المعاصرة، العدد الثاني، المجلد 1، السنة الأولى 2012م، الناشر: دار الورسم للنشر والتوزيع، ص 63.
- 27- صلاح الدين شروخ، علم النفس الاجتماعي والإسلام، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار-عناية، 2010م، ص، ص: 196-197.
- 28- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الثقافات الثلاث العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية في القرن الحادي والعشرون، عالم المعرفة، تأليف جيروم كيغان، تر: د. صديق محمد جوه، ص 145.
- 29- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 56.
- 30- الفراميدي، كتاب العين، ج 5، ص 127.
- 31- ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 681.
- 32- ماجد سالم الدراوشة، ماجستير في الفقه أصوله، سد الذرائع في جرائم القتل، دراسة مقارنة، ط 1، الإصدار الأول، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 121.
- 33- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، -ذات المجرم وواقعه الاجتماعي-، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 46.
- 34- ماجد سالم الدراوشة، ماجستير في الفقه وأصوله، سد الذرائع في جرائم القتل، مرجع سبق ذكره، ص 121.
- 35- ماجد سالم الدراوشة، ماجستير في الفقه وأصوله، سد الذرائع في جرائم القتل، مرجع نفسه، والصفحة نفسها، ص 121.
- 36- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

- 48- رشاد علي عبد العزيز موسى، سيكولوجيا القهر الأسري، ط1، القاهرة، عالم الكتب، نشر - توزيع- طباعة، 2008، ص370.
- 49- رشاد علي عبد العزيز موسى، المرجع نفسه، ص93.
- 50- دكتورة: مزوز بركو، العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، ط1، 2010 م، الكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية-المنصورة، ص23.
- 51- أخرجهم البخاري.
- 52- أخرجهم الدارمي.
- 53- سورة الليل، الآية (1-2)
- 54- "العنف الأسري وأثره في انحراف تلاميذ الطور الثانوي" رسالة ماجستير في قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عنازة، إعداد، عايد محمد، إشراف: بوطوطن محمد الصالح، 2012-2013، ص259، ص105.
- 55- "العنف الأسري وأثره في انحراف تلاميذ الطور الثانوي" رسالة ماجستير في قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عنازة -، إعداد: عايد محمد، إشراف: بوطوطن محمد الصالح: 2012-2013، ص259، ص: 106. مرجع سبق ذكره.
- 56- أخرجهم الترمذي.
- 57- أخرجهم أبو داود.
- 58- سورة الفرقان، الآية: 27-28-29.
- 59- المرجع: مكتب الاستغلال للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بمدينة عنابة.